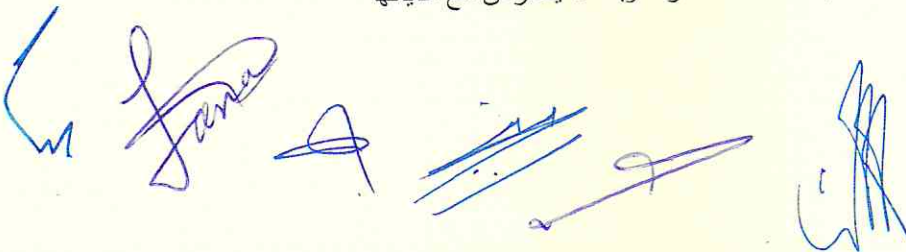


عقد التأسيس لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

1. اسم الشركة : المجموعة العربية الأوروبية للتأمين (شركة مساهمة عامة محدودة).
2. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج .
3. رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع: يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (9,000,000) تسعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى (9,000,000) تسعة ملايين سهماً قيمة كل سهم دينار أردني واحد.
4. غايات الشركة :
 - أ) ممارسة أعمال التأمين بنوعيه (التأمين على الحياة بفروعه والتأمينات العامة بفروعها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.
 - ب) استثمار و توظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً و بما يحقق مصلحة الشركة.
 - ج) التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو فرد تهمة اهداف الشركة و غاياتها أو اي منها و الحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها أو استعمال و تنفيذ تلك العقود و الحقوق و الامتيازات
 - د) أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعته أو تصرفت بها بأي وجهة وباي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في اية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو باية سندات مالية لاية شركة أو هيئة مسجلة أو اي مقابل اخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو ان تمتلك و تعامل على اي وجه اخر بذلك الاسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .
 - هـ) ان تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع اية شركة أو شخص أو مشروع أو اعمال اخرى لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الاشكال مع اي شخص لاقتسام الارباح أو / و توحيد الفائدة و التعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات و غير ذلك من الاعمال .
 - و) ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القوانين و الانظمة و التعليمات المرعية في المملكة.
 - ز) أعمال اكتتاب التأمين
 - ح) الحصول على الوكالات المحلية والاجنبية
 - ط) تمثيل الشركات المحلية والاجنبية
 - ي) تملك الاسماء والعلامات التجارية الخاصة باستعمالات الشركة وبما لا يتعارض مع غاياتها



(ك) تسجيل الرسوم والعلامات التجارية و براءات الاختراع الخاصة بالشركة

(ل) استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة بما تراه مناسباً بما في ذلك استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية لصالح الشركة.

(م) انشاء و تأسيس فروع و مكاتب ووكالات لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها و فقا للقوانين والانظمة المرعية داخل المملكة وخارجها.

(ن) أن تقترض أو تستدين أو تحصل على التسهيلات المالية اللازمة لأعمالها من البنوك و المؤسسات المالية وغيرها من داخل المملكة أو خارجها وبالشكل الذي تراه مناسباً وأن ترهن أموالها المنقولة و غير المنقولة لأي جهة كانت ضماناً لديونها و التزاماتها.

(س) أن تبتاع و تشتري وتستأجر و تؤجر و ترهن و تستورد أو أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق و إمتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لغاياتها بما في ذلك الأراضي و الأبنية والالات وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات اللازمة و الأبنية والأشغال حين يكون ذلك ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.

(ع) قبول رهن ووضع الأموال المنقولة وغير المنقولة لصالح الشركة ضماناً لقروضها و تاميناً لديونها.

(ف) يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات ، لضمان حسن سير أعمالها و تحقيق غاياتها.

(ص) القيام بجميع الأعمال التي تحقق غايات الشركة سواء بنفسها مباشرة أو بالإشتراك مع الغير أو بواسطة وكلاء لهم أو خلافهم و أي أعمال أخرى سواء ذكرت صراحة أم لا .

(ق) للغاية المذكورة أعلاه يحق للشركة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإقامة الأبنية اللازمة لأعمالها.

(ر) العمليات المالية التي تكون لها علاقة بأعمال الشركة.

5. إدارة الشركة :

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ وتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة (قانون الشركات وتعليمات حوكمة شركات التأمين) ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب. تجري انتخابات مجلس الإدارة وانتهاء مدته وتعيين مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة

ج. يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكاً لما لا يقل عن خمسة الاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

د. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة "ج" من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحققاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز

- رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
- هـ. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة "ج" من هذه المادة أو تثبتت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو رهناً خلال مدة عضويته وتطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة
- و. لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.
- ز. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التصويت عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وب نماذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات
- ح. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .
- ط. تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يحددها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون.
- ي. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- ك. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة أخرى.
- ل. لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق والبنك المركزي علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار.

6. المفوضون بالتوقيع عن الشركة: يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.
7. مدة الشركة: غير محدودة.
8. مسؤولية المساهمين: محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأس مال الشركة.
9. تاريخ ابتداء العمل: من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة.

